اطفال الشوارع والتشريعات القانونية

إعداد

م. د/ سهام حسن خضر

كلية طب الاسنان - الجامعة المستنصرية

استلام البحث : ١٥ / ٣ /٢٠١٩ قبول النشر: ٢٥ / ٤ / ٢٠١٩

المستخلص :

عاني الاطفال في ظل الأزمات والحروب ظروف مجتمعية صعبة وهم ضمن عرضة للأستهداف أكثر من البالغين لانهم ضعفاء ومعالون ومعرضون لانتهاكات خطيرة من فما هؤلاء الاطفال هم أطفال الشوارع وهؤلاء لحاجة الى حماية خاصة ، حيث يتعرض هؤلاء الاطفال في مختلف انحاء العالم الى مخاطر جسمية ويقومون بأعمال كثيرة شاقة وخطرة ومخالفة للأتفاقيات والتشريعات القانونية والدولية والتي تنص على حمايتهم من الاستغلال ومن أداء أعمال تتعارض مع تكوينهم الجسمي وتعليمهم وتضر بصحتهم نموهم . والطفل بريء غير قادر على الدفاع على نفسه فهو بحاجة الى حماية قانونية وأيضا حماية الطفل في قانون العمل وحقوق الطفل في الحماية الاجتماعية ، وقد شرعت القوانين التي تحمي الطفولة والأطفال . إن أغلب أطفال الشوارع ضحايا الحرب والارهاب والعنف الذي حطم المجتمع وفكك الكثير من الاسر ومن المعيب ان يتحمل هؤلاء الأطفال هذه الاخطاء ويتركون في الشارع يبحثون عن لقمة عيشهم بلا مأوى ، ويكونون صيدا سهلا للإرهاب والعصابات المنظمة . وهنا يأتي دور المشرع في أصدار القوانين والاتفاقيات والمعاهدات لحمايتهم . وهناك العديد من القوانيين والتشريعات الوطنية والدولية تؤكد على حماية الطفل واعطاء حقوقه بالكامل وتوفر الحماية القانونية له (ضمن قانون العقوبات) وحقوق الطفل ، وقانون رعاية الاحداث وضمانات حماية الحدث (ضمن قانون العقوبات) ورعاية القاصرين وحماية اموال القاصرين . وهنا حقيقه لابد لنا ان نقول : كان العراق في عام ١٩٧٠ واحداً من افضل البلدان في الشرق الأوسط وشمالي أفريقيا في رعاية وحماية الاطفال لكن سبب عقود الحرب والإهمال والويلات التي مر بها أصبح من أسوء البلدان . لذا نطمح من خلال الدراسات وهذه المؤتمرات أن نرتقي بالطفل والطفولة ونعمل على الحد من هذه الظاهرة (اطفال الشوارع) ونأخذ بيدهم ونضعهم على الطريق الصحيح السليم .

المقدمة :

تعد ظاهرة اطفال الشوارع من الظواهر الاجتماعية الاخذ بالتوسع في الاونة الاخيرة بشكل مستمر على مستوى العالم ككل وعلى مستوى الوطن العربي على وجه المنصوص الطرح العلمي لهذا الموضوع لا يزال حديثا وتعتبر هذه القضية ذات ابعاد ثقافية وتربوية وسياسية واقتصادية ، لذا فهي قضية مجتمعية واطفال الشوارع هو الاصطلاح الاكثر انتشارا للتعبير عن الاطفال تحت سن ١٨ عاما الين يعيشون بلا مأوى ويقضون ساعات طويلة من يومهم كله في الساحات العامة وينتشرون في مناطق الجنوب من الكرة الارضية وما يعرف بالبلاد النامية حسب موسوعة (ويكيبيديا) .

عادة ما يكونون هؤلاء الاطفال ضمن بيئة سيئة دون وازع او رقيب ، بالإضافة الى أختلاطهم بمن يكبرونهم سنا مما قد يؤدي . الى إنخراطهم في شبكات منظمة من العصابات المؤذية ذات الاهداف السيئة .

يؤدي انخرط الطفل في سوق العمل مبكرا الى التأثير سلبا على نفسه مما قد يسبب مشكلات نفسية اهمها : الانحراف وسوء التعامل والتأقلم مع البيئة المحيطة به ، حيث أنه غير مهيا بدنيا ونفسيا ممارسة عدد كبير من ألاعمال وذلك لعدم أكتمال نموه في هذه المرحلة العمرية وما يتبعها من ازمات نفسيه .

ويتعرض ايضا للعديد من المشكلات العميقة ، فالشارع - وان قدم الحد الادنى من الغذاء ليبقيه حيا . لا يقدم له احتياجاته الغذائية الأساسية التي يتطلبها جسمه لتحقيق متطلبات نموه في هذه المرحلة ، كما يكون معرضا في بيئة الشارع الخطيرة لكثير من الامراض .

والمسبب لهذه الظاهرة هو : اسباب عائلية من تفكك اسري ، وعنف اسري وكثرة النسل والتمييز بين الابناء واليتم والقسوة واسباب اجتماعية وظروف اقتصادية صعبة . مما أوجب على المشرع اصدار القوانيين والتشريعات الاساسية التي تحمي الطفل والحدث وتردع الجاني الذي يعبث ببراءة الطفولة .

وسارع المشرع لا سيما العراقي بدوره اصدار في عددا من القوانيين لمعالجة هذه الظاهرة والحد من انتشارها . وكان اخره قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لعام ١٩٨٣ الذي اجريت عليه تعديلات فيما بعد بشمول الاحدث المحتاجين للحماية او الرعاية بالرعاية اللاحقة ، واتخاذ التدابير بحق المشردين والمنحرفين من قبل المحكمة بمجرد احالة الاوراق اليها .

مفهوم الطفل والقوانين التشريعية :-

تعد مرحلة الطفولة من أخطر مراحل العمر واعظمها شأنا في تكوين شخصية الفرد والطفل اساس بناء المجتمع فالطفل ضعيف لا يستطيع ان يلبي حاجته التي تضمن له استمرارية الحياة معتمدا على ذاته .

ووفقا لإحكام المادة (٢٩) من الدستور العراقي فأن الأسرة هي اساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية وتكفل الدولة حماية الامومة والطفولة وقد حرصت التشريعات على حماية حقوق الطفل .

ففي القوانين العراقية للطفل حقوق كثيرة منها قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ ضمن القانون الذي يضمن له حقوقه الشخصية ان يكون له اسم وجنسية وحق بالنسب وحق النفقة والحضانة والرعاية ، حسب المواد (٥١،٥٢،٥٣،٥٤،٥٥،٥٦) ضمن المشرع العراقي حقوق الطفل في قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ حسب المواد

مادة ١

يهدف القانون الى رعاية الصغار ممن في حكمهم والعناية بشؤونهم الاجتماعية والثقافية والمالية ليسهموا في بناء المجتمع الاشتراكي .

مادة ٢

يقوم القانون على الاسس الاتية :-

اولاً:- شمول دائرة رعاية القاصرين وتشكيلاتها كافة شؤون القاصرين ومن في حكمهم اضافة الى الجوانب المالية .

ثانيا:- ايجاد صيغ متطورة للتعاون بين المحاكم المختصة وبين دائرة رعاية القاصرين وتشكيلاتها بما يحقق اهداف هذا القانون .

ثالثا:- ايجاد تشكيلات متخصصة تناط بها المهام الجديدة لدائرة رعاية القاصرين .

رابعا :- تمكين رعاية القاصرين وتشكيلاتها من الرقابة والاشراف على من يتولى رعاية شؤون القاصر والقيام مقامة عند عدم وجوده بما يحقق مصلحة القاصر في ضوء اهداف هذا القانون

خامسا:- اعتماد البحث الاجتماعي لمعالجة شؤون القاصرين الحياتية وفق منهج علمي بما يتلاءم ومرحلة البناء الاشتراكي .

سادسا:- المحافظة على اموال القاصرين واستثمارها بما يحقق منافع اكثر لهم ويتلاءم مع خطة التنمية القومية

الفصل الثاني

نطاق سريان القانون

مادة ٣

اولاً:- يسري هذا القانون على :-

أ- الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشرة من العمر ، ويعتبر من اكمل الخامسة عشرة وتزوج باذن من المحكمة كامل الاهلية .

ب- الجنين

جـ - المحجور الذي تقرر المحكمة انه ناقص الاهلية او فاقدها .

د- الغائب والمفقود
ثانيا:- يقصد بالقاصر لأغراض هذا القانون الصغير والجنين ومن تقرر المحكمة انه ناقص الاهلية او فاقدها والغائب والمفقود الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك
وتتولى مديرية رعاية القاصرين حماية اموال الطفل بموجب المادة ١٠١ من قانون رعاية القاصرين ، والرقابة والاشراف على من يتولى رعاية شؤون القاصر وهم الولي والوصي والقيم وحفظ اموال القاصر على شكل ودائع في المصارف ، وادارة العقارات العائدة للقاصر .
كما ضمن المشروع العراقي حقوق الطفل في قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ ،

مادة ١

يهدف قانون رعاية الاحداث الى الحد من ظاهرة جنوح الاحداث من خلال وقاية الحدث من الجنوح وتكييفه اجتماعيا وفق القيم والقواعد الاخلاقية لمجتمع مرحلة البناء الاشتراكي .

مادة ٢

يعتمد القانون لتحقيق اهدافه الاسس الاتية :-
اولاً:- الاكتشاف المبكر للحدث المعرض للجنوح لمعالجته قبل ان ينجح .
ثانيا:- مسؤولية الولي عن اخلاله بواجباته تجاه الصغير او الحدث في حالة تعرضة للجنوح .
ثالثا:- انتزاع السلطة الابوية اذا اقتضت ذلك مصلحة الصغير او الحدث والمجتمع .
رابعا معالجة الحدث الجانح وفق اسس عملية ومن منظور انساني .
خامسا:- الرعاية اللاحقة للحدث كوسيلة للاندماج في المجتمع والوقاية من العود .
سادسا:- مساهمة المنظمات الجماهيرية مع الجهات المختصة في وضع ومتابعة تنفيذ الخطة العامة لرعاية الاحداث .

الفصل الثاني

سريان القانون

يسري هذا القانون على الحدث الجانح وعلى الصغير والحدث المعرضين للجنوح وعلى اوليائهم بالمعاني المحددة ادناه لاغراض هذا القانون .
اولاً:- يعتبر صغيرا من لم يتم التاسعة من عمره
ثانياً:- يعتبر حدثا من اتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة .
ثالثا:- يعتبر الحدث صبيا اذا اتم التاسعه من عمره ولم يتم الخامسة عشرة .
رابعا:- يعتبر الحدث فتى اذا اتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة .
خامسا :- يعتبر وليا ، الاب والام او اي شخص ضم اليه صغير او حدث او عهد اليه بتربية احدهما بقرار من المحكمة

مادة ٤

يثبت عمر الحدث بوثيقة رسمية وعند عدم وجودها او ان العمر المثبت فيها يتعارض مع ظاهر الحال فعلى المحكمة احالته للفحص الطبي لتقدير عمره بالوسائل العلمية .

مادة٥

تطبق احكام هذا القانون على الحدث الذي يتم الثامنة عشرة من عمره اثناء التحقيق .

وان التحقيق مع الحدث يتم من قبل محكمة الاحداث ولا يجوز توقيف الطفل في المخالفات وان محاكمة الحدث تجري في جلسة سرية بحضور وليه وان الاجراء المتخذ بحق الحد يسمى تدبير ولا يسمى عقوبة .

كما نظمت احكام للطفل اليتيم او مجهول النسب وفقاً لأحكام الضم في قانون رعاية الاحداث ، ومن حقوق الطفل حق الطفل في الميراث وحتى الجنين في بطن امه يتم تحديد حصة الجنين في التركة في القسام الشرعي على اساس حصة الذكر وحدد المشرع العراقي سناً محددا للمسؤولية الجزائية حيث تنعدم المسؤولية الجنائية للطفل الذي يبلغ التاسعة من من عمره ، واعتبر ارتكاب جريمة بحقه ظرفاً مشددا . وتعد جرائم الاتجار بالأطفال من ضمن الاختصاص القضائي . كما ان المشروع العراقي وجد ضمانات للطفل تكفل له الحماية القانونية في قانون العقوبات العراقي . رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل – حيث خصص الفصل الخامس للمواد القانونية (٣٨١ – ٣٨٥) للجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصر وتعريض الصغار والعجزة لخطر وهجر العائلة ، حيث يعاقب بالحبس من ابعد طفلا حديث العهد بالولادة عمن لهم سلطة شرعية او احفاد او ابداله بأخر او نسبه زورا الى غير والدته ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة كل من كان متكفلا بطفل وطلبه منه من له حق في طلبه بناء على قرار او حكم صادر من جهة القضاء بشأن حضانته ولم يسلمه اليه ويسري هذا الحكم ولو كان المتكفل للطفل احد الوالدين او الجدين

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة ، من عرض للخطر سواء بنفسه او بوساطة غيره شخصا لم يبلغ الخامسة عشر من عمره .

والمشرع العراقي حرص على توفير الحماية الجزائية للحق في النفقة حيث نصت المادة (٣٨٤) من قانون العقوبات على : (من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بأداء نفقة لزوجته او احد من اصوله او فروعه او لأي شخص اخر او بأدائه اجرة حضانة او رضاعة او سكن وامتنع عن الاداء مع قدرته على ذلك خلال الشهر التالي لاجباره بالتنفيذ ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة او بأحدى هاتين العقوبتين ...)

وحرص المشرع العراقي على توفير الحماية القانونية لاموال الصغير حيث نصت المادة (٤٥٨) على ان : (يعاقب بالحبس من انتهز حاجة قاصر لم يتم الثامنة عشرة من عمره او استغل هواه او عدم خبرته وحصل منه اضرار بمصلحته او بمصلحة غيره على مال او سند مثبت لدين او مخالصة او على الغاء السند او تعديله ويعتبر في حكم القاصر المجنون او المعتوه والمحجوز ومن حكم باستمرار الوصاية عليه بعد بلوغه الثامنة عشرة وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس اذا كان مرتكب الجريمة وليا او وصيا او قيما على المجني عليه قانون العقوبات العراقي حدد سن السابعة من العمر لتحقق المسؤولية الجزائية في حين قانون رعاية الاحداث العراقي حدد سن التاسعة من العمر لتحقق المسؤولية الجزائية وهو العمر المعول عليه في تحقق المسؤولية وفقا لإحكام القانون العراقي ففي قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ في القانون العراقي ضمن (المادة ٢٤)

اولاً:- يعتبر الصغير او الحدث مشردا اذا

أ- وجد متسولا في الاماكن العامة او تصنع الإصابة بجروح أو عاهات أو استعمل الغش كوسيلة لكسب عطف الجمهور بهدف التسول

ب- مارس متجولا صبغ الاحذية او بيع السكائر أو أية مهنة اخرى تعرضه للجنوح ، وكان عمره اقل من خمسة عشر سنة

جـ - لم يكن له محل اقامة معين او اتخذ الاماكن العامة مأوى له .

د- لم تكن له وسيله مشروعة للتعيش وليس له ولي او مرب

هـ - ترك منزل وليه او المكان الذي وضع فيه بدون عذر مشروع .

ثانياً:- يعتبر الصغير مشردا اذا مارس اية مهنة او عمل مع غير ذويه

مادة ٢٥

لقانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ يعتبر الصغير او الحدث منحرف السلوك اذا

اولاً:- قام بأعمال في اماكن الدعارة او القمار او شرب الخمور

ثانياً:- خالط المشردين او الذين اشتهر عنهم سوء السلوك

ثالثاً:- كان مارقا على سلطة دولية

مادة ٢٦

اذا وجد الصغير او الحدث في الحالات المبينة في المادتين (٢٤،٢٥)

من هذا القانون فيحيله قاضي التحقيق الى محكمة الاحداث التي تصدر قرارها – النهائي وقد تناولت المواد التالية محاكمة الحدث والتي تنص على المواد

المادة ٥٠

يجوز اجراء التحقيق عبر مواجهة الحدث في الجرائم في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة على ان يحضر التحقيق من يحق له الدفاع عنه . وعلى محكمة التحقيق تبليغ المتهم بالأجراء المتخذ بحقه .

المادة ٥١

اولا – قاضي التحقيق عند اتهام حدث بجناية وكانت الادلة تكفي لأحالته على محكمة الاحداث ان يرسله الى مكتب دراسة الشخصية .

ثانيا –لقاضي التحقيق عند اتهام حدث بجنحه ان يرسله الى مكتب دراسة الشخصية اذا كانت الادلة تكفي لأحالته الى محكمة الاحداث وكانت ظروف القضية او حالة الحدث تقتضي ذلك .

المادة ٥٢

اولا- لا يوقف الحدث في المخالفات ويجوز توقيفه في الجنح والجنايات لغرض فحصه ودراسة شخصيته او عند تعذر وجود كفيل له .

ثانيا – يوقف الحدث بجناية عقوبتها الاعدام اذا كان عمره قد تجاوز الرابعة عشرة .

ثالثا- ينفذ قرار توقيف الحدث في دار الملاحظة .

اما في الاماكن التي لا يوجد فيها دار ملاحظة فتتخذ التدابير لمنع اختلاط الحدث مع الموقوفين بالغي سن الرشد .

المادة ٥٣

اذا اتهم حدث مع احد بالغ سن الرشد بارتكاب جريمة فعلى قاضي التحقيق تفريق الدعوى واحالة كل منها على المحكمة المختصة

دراسة الشخصية وفقا لما يأتي :

اولا:

أ – تسليم الصغير او الحدث الى وليه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات في ضوء تقرير مكتب دراسة الشخصية لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي مناسب .

ب- تسليم الصغير او الحدث عند عدم وجود ولي له او عند اخلاله بالتعهد المنصوص عليه بالبند (أ) من الفقرة (اولا) من هذه المادة الى قريب صالح له بناء على طلبه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات في ضوء تقرير مكتب دراسة الشخصية لضمان حسن تربيته وضمان سلوكه بموجب تعهد مالي مناسب .

ج- يجوز للمحكمة ان تقرر المتابعة تنفيذ التعهد المنصوص عليه في البندين (ا و ب) من هذه الفقرة من قبل مراقب السلوك .

ثانيا – اذا اخل الولي او القريب بشروط التعهد الذي تم بموجبه تسليم الحدث او الصغير اليه ، اذا ثبت ان الحدث فاقد للرعاية الاسرية ، فعلى قسم الرعاية اللاحقة

الطلب الى محكمة الاحداث استصدار قرار بإيداعه احدى دور الدولة . بعد تسلم تقرير مكتب دراسة وعلى صعيد الدولي في عام ١٩٤٨ تم الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالأجماع في عام ١٩٥٩ وتكون الاعلان من عشرة فقرات وتشمل وسائل مكلفة برفاهية الطفل وحقه في التنشئة وحمايته من كل اشكال الاهمال والقسوة والاستغلال والممارسات التي تعزز سائر انواع التمييز وفي عام ١٩٨٩ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة (اتفاقية حقوق الطفل) بقرارها ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني ١٩٨٩ وبدأ تنفيذها في ٢ ايلول ١٩٩٠ بموجب المادة (٤٩) من الميثاق ومنذ ذلك الحين صادقت جميع الدول الاعضاء للأمم المتحدة وعلى (اتفاقية حقوق الطفل) باستثناء الصومال.[١]

ان هذه الاتفاقية تعتبر المعاهدة الوحيدة لحقوق الانسان التي تشمل جميع الحقوق غير قابلة للتجزئة نظرا لطبيعتها الشاملة ، ونيلها مصادقة عالمية تقريبا.[٢] اقرت اتفاقية حقوق الطفل التي وقعت عليها ١٩٣ دولة حول العالم مفهوما للفظة الطفل ، حيث نصت المادة (١) منها على الاتي : (لأغراض هذه الاتفاقية ، يعني الطفل كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشر مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه)[٣] .

وحسب نص المادة (١) في هذه الاتفاقية فان الاطفال ينقسمون الى قسمين هما .

اولاً:- الاشخاص الذين لم يتموا الثامنة عشر من العمر فهنا الاعتبار الاول يأخذ بالعمر ويحدد عمرا محددة للطفل

ثانياً:- الاشخاص الذين يبلغوا سن الرشد قبل الثامنة عشر حسب القانون المطبق عليهم وهنا يأخذ بمعيار القوانين الداخلية ويحدد عمر الطفل حسب القانون الداخلية للدولة الطفل .[٤]

وقد عرفت الامم المحتدة اطفال الشوارع بانهم اي ولد او بنت يتخذون من الشارع بمختلف معانيه بما في ذلك الخرابات والاماكن المهجورة وغيرها مقر اقامة

---

[١]: حقوق الانسان بين النظرية والتطبيق – دراسة في الشريعة الاسلامية والمواثيق الدولية والدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ : علي شكري ،ايتراك للطباعة والنشر ، ٢٠٠٩ ط١، جمهورية مصر العربية ص ٤١

[٢] اتفاقية حقوق الطفل ص٤ unice / org/Arabic/crc .

[٣] اتفاقية حقوق الطفل، مفوضية حقوق الانسان https//www.ohchr.orgjpages,crc

[٤] مفهوم الطفل وفق اتفاقية حقوق الاطفال لعام ١٩٨٩ : باسل علي العنزي ، الحوار المتمدن ، www.ahewar.org

او مصدراً لكسب الرزق دون ان يتمتعوا بأشراف او توجيه او حماية كافية من قبل اولياء امورهم الراشدين . [٥]

فان اطفال الشوارع هم من تقل اعمارهم عن ثمانية عشر عاما يمارسون حياتهم من اكل وشرب ونوم وغيرها في الشارع حيث يعمل بعضهم بشكل غير رسمي ومنهم من لا يعمل بالإضافة الى كون علاقتهم باسرهم توصف بالمنقطعة او المقطوعة وهم مقسمين الى فئتين رئيستين هما :

- اطفال في الشارع وهم الفئة التي تحتفظ ببعض الروابط مع عائلاتهم وتعمل هذه الفئة طوال النهار في الشارع لتعود في نهاية التي اسرتها ولا مجال لوجود ترابط بين الطفل واسرته في هذه الفئة وتعتبرهم الهيئات الدولية كاليونيسيف ومنظمة العمل الدولية اطفال يعملون في الشارع وتدرجهم ضمن فئة الاطفال العاملين .
- اطفال الشارع : هم الذين يعتمدون اعتماداً كليا على انفسهم وتعتبر هذه الفئة اقل استقرارا في مجال العمل وقد تحررت هذه الفئة من جميع الروابط الأسرية عن طريق هروبهم لعدد من الاسباب كالطلاق وزواج الوالدين مجدداً [٦]

الحلول

يفترض التعامل مع اطفال الشوارع بطرق واساليب خاصة ومن الوسائل التي تساعد على علاج هذه الظاهرة ما يأتي

- توفير نظام اجتماعي يهتم بتفعيل اليه لرصد اطفال الشوارع المعرضين للخطر وضبطهم .
- اقر قانون الضمان الاجتماعي وتشريع قانون لحماية الطفل اليتيم .
- انشاء مؤسسات اجتماعية تهتم بالتدخل المبكر لحماية الطفل واسرهم من انواع العنف والاستغلال المختلفة ومن الضروري ايضا التدخل لحماية الاطفال ضحايا الاسر المفككة والاطفال العاملين في بيئات ضارة وغير امنة ومنذ سن مبكر .
- تطوير برامج مكافحة الفقر ، وزيادة اعداد مكاتب الاستشارات الاسرية وتفعيل دورها وتحسينها .
- انشاء مراكز مهمتها تأهيل اطفال الشوارع نفسيا ومهنينا .
- تفعيل دور الاعلام بوسائله المختلفة لزيادة وعي المجتمع ، تحريك الراي العام حول هذه الظاهرة واهمية مكافحتها .

---

[٥] اطفال الشوارع : الجنس والعدوانية : دراسة نفسية : د. رضوى فرغلي، مصر ، مكتبة الدار العربية ، ص ١٩

[٦] المصدر نفسه : ص ٢٠

- انشا اماكن رعاية خاصة بهم ، من المهم يتم توفير هذه الاماكن لتلبية احتياجاتهم الاساسية
- تعيين اخصائيين اجتماعيين للعناية بهم ومناقشة مشاكلهم وحلولها.
- حماية الاطفال من المشاركة في النزاعات المسلمة .
- حد ظاهرة عمالة الاطفال .

الخاتمة

ان لتفشي هذه الظاهرة وانتشارها نتائج وعواقب وخيمة ولعل من اكبرها هو تحول هؤلاء الاطفال للجريمة فمن اخطر النتائج هو استقطاب المنظمات الاجرامية عدد كبيراً من هؤلاء الاطفال وجلبهم للعمل معهم

بالإضافة الى لجوء العديد من الاطفال الى القبول بظروف عمل سيئة وصعبة جداً للحصول على قوت يومهم وقد يلجا البعض الاخر الى الطريقة السهلة للكسب وهي السرقة

واخيرا ظهور جيل جديد من الاطفال يعاني من اضطرابات نفسية وامراض فسيولوجية عددية حيث ان تشردهم في سن المراهقة الذي يعد سن تطور شخصية الانسان يساعد في تكوين شخصية مضطربة ، لذا لابد من ايجاد الحلول لهذه الظاهرة والتعامل معها بجدية . لأنها تهدد المجتمع بالكامل .

القوانين الخاصة بالأطفال في العراق متشعبة في منظومة قانونية تضم المئات من القوانين منها قانون العقوبات والاحداث ورعاية القاصرين وكذلك المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

على المشروع .ان يوفر الضمانات اللازمة لحماية حقوق الطفل القانونية في قانون العقوبات

المصادر

١- الاعلان العالمي لحقوق الانسان
٢- اتفاقية حقوق الطفل unice / org/Arabic/crc .
٣- اتفاقية حقوق الطفل ، مفوضية حقوق الانسان https//www.ohchr.org. jpages,crc.
٤- اطفال الشوارع : الجنس والعدوانية : دراسة نفسية : د. رضوى فرغلي، مصر ، مكتبة الدار العربية .
٥- حقوق الانسان بين النظرية والتطبيق – دراسة في الشريعة الاسلامية والمواثيق الدولية والدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ : علي شكري ، اتراك للطباعة والنشر ، ٢٠٠٩ ، ط١، جمهورية مصر العربية .
٦- قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩
٧- قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣
٨- قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠
٩- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩
١٠-مفهوم الطفل وفق اتفاقية حقوق الاطفال لعام ١٩٨٩: باسل على العنزي ، الحوار المتمدن www.ahewar.org